(٦٢)
جلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠٠٧ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / السيد السيد نوفل

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / عصام الدين عبد العزيز جاد الحق وعبد الحليم أبو الفضل أحمد القاضى وأحمد عبد الحميد حسن عبود ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / عبد القادر حسين مبروك قنديل

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٧٥٠٤ لسنة ٥٢ قضائية عليا :

اختصاص - ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى - الطعن على القرارات المتعلقة بقبول أوراق الترشيح أو تحديد الصفة لعضوية مجلس الشعب بعد إعلان نتيجة الانتخابات .

المادة ٩٣ من الدستور .

النعى على العملية الانتخابية بمعناها الفنى الدقيق، والمتمثلة فى التصويت والفرز وإعلان النتيجة، إنما يدخل حسمه فى إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين وحسم الانتخابات بصفة نهائية أو عن الإعادة بين مرشحين أو أكثر ، وذلك حتى لاتتقطع أوصال المنازعة الواحدة- مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى الطعون على القرارات المتعلقة بقبول أوراق الترشيح أو الصفة السابقة على الانتخاب هو أن يتم

الطعن على هذه القرارات على استقلال وفى الميعاد القانونى قبل بدء العملية الانتخابية بحيث يكون محل الطعن هو القرار الإدارى السابق على إجراء الانتخابات - لا اختصاص للقضاء الإدارى إذا تم الطعن على هذا القرار بعد إجراء الانتخابات وإعلان النتيجة ، لأن القرار الأول الخاص بالترشيح يكون قد اندمج فى نسيج العملية الانتخابية وأصبح جزءاً منها ، وظهر واقع قانونى جديد هو قرار إعلان نتيجة الانتخاب، فلم يعد من الجائز فصل قرار قبول أوراق الترشيح - والسابق على العملية الانتخابية - والطعن عليه على استقلال إذ أنه أصبح جزءاً من عناصر صحة عضوية مجلس الشعب ، ومن ثَمّ يكون الطعن عليه فى هذه المرحلة من خلال الطعن على صحة العضوية الذى يختص به مجلس الشعب - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين ، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا ، تقرير طعن - قيد برقم٤٠٥٧ لسنة ٥٢ قضائية عليا - فى الحكم المشار إليه بعاليه ، والقاضى فى منطوقه بوقف تنفيذ قرار إدراج المطعون على ترشيحه (عبد الصبور عطيتو محمد موسى) ضمن كشوف المرشحين لانتخابات عضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثالثة مركز إدفو محافظة أسوان بصفة عامل وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إجراء الانتخابات مجدداً بتلك الدائرة بين جميع المرشحين وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

وطلب الطاعنون - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً أصلياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، واحتياطياً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعى بالمصروفات عن درجتى التقاضى .

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٦/٦/١٩ ثم قررت الدائرة بجلسة ٢٠٠٦/٩/١٦ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا / الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٦/١٠/١٤ .

ونظرت المحكمة الطعن بالجلسة المذكورة ثم بجلسة ٢/١٢/٢٠٠٦ ، وبهذه الأخيرة قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠/١/٢٠٠٧ ، ثم أجلت النطق بالحكم إدارياً لجلسة٣/٢/٢٠٠٧ ثم لجلسة ٢٤/٢/٢٠٠٧ لإتمام المداولة ، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ٤/١٢/٢٠٠٥ أقام المطعون ضده الدعوى رقم١٢٩٧ لسنة ١٤ ق المطعون على حكمها أمام محكمة القضاء الإدارى / الدائرة الأولى بقنا ، طالباً الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات المرحلة الأولى لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثالثة ومقرها مركز إدفو محافظة أسوان ، فيما تضمنه من إدخال / على محمد حسن وعبد الصبور عطيتو على مقعد العمال فى انتخابات الإعادة المحدد لها٧/١٢/٢٠٠٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها : أن تكون الإعادة على مقعد العمال بينه وبين / على محمد حسن ريان بدلاً من / عبد الصبور عطيتو محمد الذى لا يصدق عليه صفة العامل ، وذلك للأسباب المبينة تفصيلاً بصحيفة الدعوى .

وبجلسة ٤/١٢/٢٠٠٥ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها الطعين بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بعد أن قضت برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، تأسيساً على أن مناط اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه طبقاً للأحكام المادة ٩٣ من الدستور ، أن يكون ثمة مركز قانونى متمثل فى اكتساب عضوية هذا المجلس قد ترتب نتيجة لإبداء إرادة شعبية صحيحة ، وأن تكون العملية الانتخابية قد حسمت نهائياً وأسفرت عن فوز بعض المرشحين بعضوية مجلس الشعب ، وبالتالى يخرج عن تطبيق أحكام المادة ٩٣ المشار إليها سائر الإجراءات والتصرفات الإدارية السابقة على اكتساب هذه العضوية بدءاً من تاريخ تقديم طلبات الترشيح حتى تاريخ إجراء العملية الانتخابية بجميع مراحلها ، مما ينعقد الاختصاص بنظرها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى طبقاً للمادة ١٧٢ من الدستور .

بيد أن الحكم المذكور لم يلق قبولاً من الجهة الإدارية ، فأقامت طعنها الماثل تنعى فيه على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وذلك على سند من القول بأن الطعن الماثل ينصب على قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب فى الدائرة موضوع النزاع ، مما يعنى أن الطعن الماثل يتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن هذه الإرادة ، وهو ما يتعين أن يترك الفصل فيه لمجلس الشعب وحده عملاً بحكم المادة ٩٣ من الدستور ، وبالتالى تكون محاكم مجلس الدولة غير مختصة ولائياً بنظر النزاع فضلاً عن أن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم مرده إلى إقامة إشكال فى التنفيذ أمام محاكم القضاء المدنى .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النعى على العملية الانتخابية بمعناها الفنى الدقيق ، والمتمثلة فى التصويت و الفرز وإعلان النتيجة ، إنما يدخل حسمه فى إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب طبقاً لأحكام المادة ٩٣ من الدستور بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين وحسم الانتخابات بصفة نهائية أو عن الإعادة بين مرشحين أو أكثر ، وذلك حتى لا تتقطع أوصال المنازعة الواحدة ، كما استقر قضاء المحكمة على أن مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى الطعون على القرارات المتعلقة بقبول أوراق الترشيح أو الصفة السابقة على الانتخاب هو أن يتم الطعن على هذه القرارات على استقلال وفى الميعاد القانونى قبل بدء العملية الانتخابية بحيث يكون محل الطعن هو القرار الإدارى السابق على إجراء الانتخابات ، فلا اختصاص للقضاء الإدارى إذا تم الطعن على هذا القرار بعد إجراء الانتخابات وإعلان النتيجة ، لأن القرار الأول الخاص بالترشيح يكون قد اندمج فى نسيج العملية الانتخابية وأصبح جزءاً منها ، وظهر واقع قانونى جديد هو قرار إعلان نتيجة الانتخاب ، فلم يعد من الجائز فصل قرار قبول أوراق الترشيح - والسابق على العملية الانتخابية - والطعن عليه على استقلال بدعوى عدم العلم بأسبابه ودواعى الطعن عليه إلا بعد إجراء العملية الانتخابية ، إذ أنه أصبح جزءاً من عناصر صحة عضوية مجلس الشعب، ومن ثَمّ يكون الطعن عليه فى هذه المرحلة من خلال الطعن على صحة العضوية الذى يختص به مجلس الشعب وفقاً لنص المادة ٩٣ من الدستور .

ومن حيث إنه ترتيباً على ذلك ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام دعواه المطعون على حكمها بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ بعد إجراء انتخابات المرحلة الأولى لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثالثة ومقرها مركز إدفو محافظة أسوان

فى ٢٠٠٥/١٢/١ ، وذلك طعناً على قرار إعلان نتيجة هذه المرحلة فيما تضمنه من الإعادة على مقعد العمال بين كل من / على محمد حسن وعبد الصبور عطيتو محمد بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ ، استناداً إلى افتقاد هذا الأخير لصفة العامل ، وأن الإعادة يجب أن تكون بينه وبين / على محمد حسن بعد استبعاد / عبد الصبور عطيتو محمد ، الأمر الذى مفاده أن النزاع ينصب على أحد عناصر العملية الانتخابية المتمثل فى قرار إعلان النتيجة، ومن ثَمّ فإن الفصل فى هذا النزاع يخرج عن الاختصاص الولائى المعقود لمحاكم مجلس الدولة ويندرج فى اختصاص مجلس الشعب عملاً بأحكام المادة ٩٣ من الدستور ومن ثَمّ فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع المبدى من الجهة الإدارية فى هذا الشأن ، يكون والحالة هذه قد جاء مجافياً لصحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى ، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم الطعين من أن المدعى يهدف بدعواه إلى طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار قبول ترشيح / عبد الصبور عطيتو محمد لانتخابات مجلس الشعب عن الدائرة سالفة الذكر بصفة عامل مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ذلك أنه فضلاً عن هذا التكييف يخالف طلبات المدعى (المطعون ضده) الصريحة فى الدعوى والتى تنصب على قرار إعلان نتيجة انتخابات المرحلة الأولى ، فإن الأخذ به إنما يؤدى إلى ذات النتيجة السابقة وهى عدم الاختصاص ، إذ أن الطعن فى قرار قبول الترشيح لم يكُن سابقاً على إجراء العملية الانتخابية ، واندرج تبعاً لذلك فى نسيج هذه العملية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .